

فقه العبادات - مالكي

7 - أن لا تكون النجاسة مما ورد ذكرها في وجوب الاستنجاء منها بالماء وهي : بول الأنثى والمني والمذي والنجاسة المنتشرة كثيرا ودم الحيض والنفاس والاستحاضة . [ص 55] .

(1) الاستجمار : مأخوذ من الجمار وهي الحصى الصغيرة .

(2) البخاري : ج 1 / كتاب الوضوء باب 20 / 155 .

(3) مسلم : ج 1 / كتاب الطهارة باب 17 / 57 ، والرجيع : الروث